تنبيه الحق في القسم للأمة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها بإذن زوجها كالحرة لأن الحق لها وليس لسيدها الاعتراض عليها في ذلك ولا أن يهب حقها من القسم دونها لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها ويطوف بمجنون مأمون وليه على زوجته فأكثر للتعديل فإن لم يكن مأمونا فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس لهن ولا قسم لمجنونة يخاف منها ويحرم تخصيص بعض زوجاته بإفاقة لأنه جور على البعض الآخر فلو أفاق المجنون في نوبة واحدة من زوجاته قضى يوم جنونه للأخرى تعديلا بينهما فإن لم يعدل في القسم وأفاق المجنون قضى للمظلومة ما فاتها استدراكا للظلامة وله أي الزوج أن يأتيهن أي زوجاته كل واحدة في مسكنها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم كذلك ولأنه أستر لهن وأصون و له أن يدعوهن لمحله بأن يتخذ لنفسه منزلا يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها وتجب إجابته لذلك لأن له نقلها حيث شاء بلائق بها فإن امتنعت المدعوة عن إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها و لا تجب عليهن إجابته إن دعاهن لمحل إحداهن لما بينهن من الغيرة والاجتماع يزيدها و له أن يأتي منهن بعضا من زوجاته إلى مسكنها و أن يدعو منهن بعضا منهن إلى منزله لأن السكن له حيث لاق المسكن وإن حبس زوج فاستدعى كل واحدة منهن في الحبس في ليلتها فله ذلك وعليهن طاعته ولا يلزم من دعيت إلى الحبس إتيان إليه ما لم يكن الحبس سكن مثلها لأنه لا ضرر عليها كما لو دعاها في غير الحبس إلى ما ليس مسكنا لمثلها في الإتيان فإن أطعنه في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أو لا لم يكن له أن يترك العدل بينهن